

حُكُومَةُ دُبَايَ
GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

السنة ٤٩ العدد ٣٨٧ ٤ يونيو ٢٠١٥ م ١٧ شعبان ١٤٣٦ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae info@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- ٥ - قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات.
- ٧ - قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي.

مراسيم

- ١٣ - مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي.
- ١٥ - مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس المديرين بهيئة الطرق والمواصلات.
- ١٧ - مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.
- ١٩ - مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي.
- ٢٢ - مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن نقل مدير عام إلى بلدية دبي.
- ٢٣ - مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة.
- ٢٤ - مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي.
- ٢٥ - مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي.
- ٢٧ - مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بتعيين أمين عام مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي.
- ٢٨ - مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدير عام سلطة مركز دبي التجاري العالمي.

قرارات

- ٢٩ - قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.

- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات ٣١
الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية.

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء
هيئة الطرق والمواصلات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

نُصدر القانون التالي:

استبدال المسميات

المادة (١)

يُستبدل بمسمى «المدير التنفيذي» مسمى «المدير العام ورئيس مجلس المديرين»، كما يُستبدل بمسمى «مجلس الإدارة» مسمى «مجلس المديرين» أينما وردا في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وفي أي تشريع آخر معمول به في إمارة دبي.

المادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، النص التالي:

المادة (٩)

يكون للهيئة مجلس مديرين يتكون من المدير العام والمديرين التنفيذيين للمؤسسات والقطاعات التابعة للهيئة، يتم تعيينه بمرسوم يُصدره الحاكم.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م

الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧
 بإنشاء
هيئة الصحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «القانون الأصلي»، وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

النصوص المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، و(١٧) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة الصحة في دبي.

الرئيس : رئيس الهيئة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : مدير عام الهيئة

البلدية : بلدية دبي.

الرعاية الصحية : الخدمات الطبية التي تقدمها مراكز الرعاية الأولية والمستشفيات والعيادات الطبية والمراكز الطبية والصحية.

القطاع الصحي : جميع مكونات النظام الصحي التي تهدف لحماية الصحة العامة وتقديم الرعاية الصحية.

الصحة العامة : صحة وسلامة المجتمع ووقايته من الأمراض والمشاكل الصحية من خلال الجهود الجماعية المنظمة واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحسين وحماية صحة المجتمع.

المؤسسات التابعة للهيئة

المادة (٨)

- أ- يجوز إنشاء مؤسسات تمارس أعمالها في مجالات تقديم الخدمات الصحية وتكون تابعة للهيئة، ويصدر بإنشاء أي منها مرسوم من الحاكم.
- ب- يكون لكل مؤسسة مدير تنفيذي يعين بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

مجلس إدارة الهيئة

المادة (٩)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة، بمن فيهم الرئيس، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدره الحاكم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتديد.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (١٠)

- أ- مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على الهيئة، ويتولى تصريف شؤونها الإدارية

والفنية والمالية، ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها، ويشمل ذلك دونما حصر:

١- رسم السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها، والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والتطويرية للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج عملها، والإشراف على تنفيذها.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة والمؤسسات التابعة لها وحساباتها الختامية، ورفعها للجهات المختصة لاعتماده.

٤- إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة والمؤسسات التابعة لها، ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتماده.

٥- اعتماد القرارات واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في الهيئة والمؤسسات التابعة لها، بما في ذلك لائحة الموارد البشرية الخاصة بالكادر الطبي.

٦- إقرار التشريعات المتعلقة بتنظيم مزاولة المهن الطبية، وترخيص المنشآت الطبية والصيدلانية، وغيرها من التشريعات المتعلقة بالقطاع الصحي في الإمارة، ورفعها للجهات المختصة لاعتمادها.

٧- اقتراح رسوم الخدمات الصحية التي تقدمها الهيئة والمؤسسات التابعة لها، ورفعها للجهات المختصة لاعتمادها.

٨- الإشراف العام على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة، واعتماد نظام مؤشرات الأداء للجهاز التنفيذي.

٩- الإشراف على عمل الهيئة والمؤسسات التابعة لها، وتوقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لذلك.

١٠- أية مهام أو صلاحيات أخرى تراها الهيئة لازمة لتمكينها من أداء مهامها، تكون ذات علاقة بتنظيم القطاع الصحي في الإمارة.

ب- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى لجنة تتكون من بعض أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

المادة (١١)

- أ- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة المجلس والإشراف على قيامه بتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وتمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:
- ١- إقرار السياسة العامة للهيئة وخططها الاستراتيجية، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها والإشراف على متابعة تنفيذها.
 - ٢- الإشراف على تصريف شؤون الهيئة الفنية والإدارية والمالية.
 - ٣- إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموارد البشرية في الهيئة.
 - ٤- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات العلاقة بالشأن الصحي وتنظيم القطاع الصحي مع الجهات الحكومية والخاصة.
 - ٥- الإشراف على متابعة أداء الهيئة والمؤسسات التابعة لها للمهام المنوطة بها بكفاءة وفعالية، بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية، وذلك في ضوء السياسات والخطط والبرامج الاستراتيجية المعتمدة.
 - ٦- رفع التقارير الدورية عن أداء الهيئة والمؤسسات التابعة لها إلى الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
 - ٧- أية مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم أو الرئيس.
- ب- يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى لجنة تتكون من بعض أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحددًا.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (١٢)

- أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بدعوة من رئيس مجلس الإدارة (٨) ثماني مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان الذين يُحددهما.
- ب- يُصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الإدارة، وتُدوّن قرارات مجلس الإدارة في محاضر يوقع عليها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون.

ج- يكون لمجلس الإدارة مُقرر يُعيّن من قبل رئيس مجلس الإدارة من بين موظفي الهيئة، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل رئيس مجلس الإدارة.

د- يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته من الخبراء والاستشاريين والمختصين لمعاونته في أداء مهامه، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداورات مجلس الإدارة.

تشكيل اللجان وفرق العمل

المادة (١٣)

يجوز لمجلس الإدارة في سبيل تنفيذ مهامه وصلاحياته المقررة له بموجب هذا القانون، تشكيل لجان فرعية وفرق عمل دائمة أو مؤقتة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات تلك اللجان وفرق العمل وصلاحياتها ومدة عملها.

المدير العام

المادة (١٤)

- أ- يكون للهيئة مدير عام يتم تعيينه بمرسوم يُصدره الحاكم.
- ب- يتولى المدير العام إدارة الهيئة تحت إشراف مجلس الإدارة، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:
 - ١- اقتراح السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.
 - ٢- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة والمؤسسات التابعة لها وحساباتها الختامية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.
 - ٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة والمؤسسات التابعة لها، ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
 - ٤- اقتراح القرارات واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة والمؤسسات التابعة لها في النواحي الإدارية والمالية والفنية ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ٥- إعداد الدراسات والمقارنات المعيارية المتعلقة برسوم الخدمات الصحية التي تقدمها الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.

- ٦- الإشراف على قيام الجهاز التنفيذي للهيئة والمؤسسات التابعة لها بأداء المهام المنوطة به بكفاءة وفعالية، ورفع التقارير الدورية في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة.
- ٧- أية مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من رئيس مجلس الإدارة.

الجهاز التنفيذي للهيئة

المادة (١٧)

- أ- يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من عدد من الموظفين الإداريين والفنيين الذين يُطبَّق بشأنهم قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه.
- ب- يُطبَّق بشأن الكادر الطبي بالهيئة والمؤسسات التابعة لها قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه، وذلك إلى حين اعتماد لائحة الموارد البشرية للكادر الطبي من قبل مجلس الإدارة.

الإلغاءات

المادة (٢)

تُلغى المادتان (١٥) و(١٦) من القانون الأصلي، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م

الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، برئاسة معالي / حميد محمد عبيد القظامي، وعضوية كل من:

- ١- السيد / راشد محمد المطوع عضواً
- ٢- السيد / جمال أحمد الجسمي عضواً
- ٣- السيد / عبد الله محمد كليب الطنيجي عضواً
- ٤- السيد / عبد الله محمد بن سوقات عضواً
- ٥- الدكتور / شوقي مير هاشم خوري عضواً
- ٦- الدكتور / عامر أحمد شريف عضواً
- ٧- السيدة / حواء عبد الله بستكي عضواً
- ٨- السيدة / أسماء عبد الله سعد الشريف عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتמיד.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م

الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس المديرين بهيئة الطرق والمواصلات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مجلس إدارة هيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لبعض المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس المديرين

المادة (١)

- أ- يُشكّل مجلس مديري هيئة الطرق والمواصلات، برئاسة مديرها العام وعضوية كل من:
- ١- المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق.
 - ٢- المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة.
 - ٣- المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات.
 - ٤- المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص.
 - ٥- المدير التنفيذي للاستراتيجية والحوكمة المؤسسية.

- ٦- المدير التنفيذي لخدمات الدعم الفني المؤسسي.
٧- المدير التنفيذي لخدمات الدعم الإداري المؤسسي.
ب- يكون للمدير العام ورئيس مجلس المديرين صلاحية إضافة أي أعضاء جدد إلى مجلس المديرين من موظفي هيئة الطرق والمواصلات.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م
الموافق ق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء
مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم
للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية، ويُشار إليها فيما بعد بـ «المؤسسة»،

نرسم ما يلي:

المواد المعدلة

المادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٥) و(٦) من المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، النصان التاليان:

مجلس الأمناء

المادة (٥)

يتولى الإشراف على المؤسسة مجلس أمناء، يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة، يصدر بتعيينهم قرار من الحاكم، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (٦)

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة، وخططها السنوية في ضوء الأغراض المحددة لها.

- ٢- إقرار النظام الأساسي للمؤسسة، ورفعته إلى الحاكم لاعتماده.
- ٣- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل المؤسسة.
- ٤- تعيين مدير عام المؤسسة.
- ٥- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م
الموافق ق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بتعيين مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل المجلس

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي، من التالية أسماؤهم:

- ١- ماجد سيف الغرير.
- ٢- ماجد حمد رحمه الشامسي.
- ٣- هشام عبدالله الشيراوي.
- ٤- عبد الجليل يوسف درويش.
- ٥- هلال سعيد المري.
- ٦- راشد حميد المزروعى.
- ٧- رجاء عيسى صالح الفرق.
- ٨- عبّيد حميد الطاير.
- ٩- آمنه خلفان الجلاف.
- ١٠- إبراهيم أحمد عبدالنبي العباس.
- ١١- بطي سعيد الكندي.
- ١٢- عيسى عبدالله الغرير.
- ١٣- يحيى سعيد لوتاه.

١٤- عبد الله بن سعيد بن جمعة النابودة.

١٥- صوفيا عبد الله صالح.

١٦- شهاب محمد قرقاش.

١٧- عبد الحميد أحمد صديقي.

١٨- أحمد سيف بالحصا.

١٩- عمر عبد الله الفطيم.

٢٠- فيصل جمعة خلفان بالهول.

٢١- فايزة السيد محمد يوسف الهاشمي.

٢٢- علي عبد الله الشعفار.

٢٣- هاني راشد بن راشد اليتيم.

وذلك لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

ب- يتم اختيار رئيس المجلس ونائبه وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

ج- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم

يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم

لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

صحة القرارات

المادة (٢)

تعتبر صحيحة كافة القرارات الصادرة عن مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي خلال الفترة

من ٢٠١٣/١٠/٥ وحتى تاريخ العمل بهذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م

الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥
بشأن
نقل مدير عام إلى بلدية دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لبلدية دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُنقل السيد / عيسى الحاج خادم بطي المبدور، مدير عام هيئة الصحة في دبي، ويُعين نائباً
لمدير عام بلدية دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م
الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بتكليف
رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي
بالقيام بمهام مدير عام الهيئة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي،

نرسم ما يلي:

التكليف بمهام المدير العام
المادة (١)

يتولى رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، معالي / حميد محمد عبيد القطامي، مهام
وصلاحيات مدير عام الهيئة، المبينة في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، وذلك بالإضافة
إلى مهامه الأصلية.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥ م
الموافق ق ٢٢ رجب ١٤٣٦ هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
رئيس مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس المجلس

المادة (١)

يُعيّن سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيساً لمجلس المناطق الحرة في إمارة دبي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م
الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل المجلس
المادة (١)

- أ- يُشكّل مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي برئاسة سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، وعضوية كل من:
- ١- أمين عام مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي
 - ٢- محافظ مركز دبي المالي العالمي
 - ٣- رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
 - ٤- مدير عام سلطة دبي للمجمعات الإبداعية
 - ٥- مدير عام سلطة مركز دبي التجاري العالمي
 - ٦- الرئيس التنفيذي لمؤسسة مدينة دبي للطيران
 - ٧- رئيس مجلس إدارة مؤسسة مدينة ميدان
 - ٨- نائب رئيس مجلس إدارة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية
 - ٩- نائب رئيس مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية
 - ١٠- مدير عام بلدية دبي
 - ١١- مدير عام جهاز أمن الدولة بدبي

السريان والنشر المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥ م
الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦ هـ

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
أمين عام مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين الأمين العام

المادة (١)

يُعيّن الدكتور / محمد أحمد الزرعوني أميناً عاماً لمجلس المناطق الحرة في إمارة دبي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥ م
الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦ هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
مدير عام سلطة مركز دبي التجاري العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن مركز دبي التجاري العالمي،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري،
وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن نوب مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري للقيام
بمهام الرئيس التنفيذي لمؤسسة مركز دبي التجاري العالمي،

نرسم ما يلي:

تعيين المدير العام

المادة (١)

يُعيّن السيد / هلال سعيد سالم خلفان المري، مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري،
مديراً عاماً لسلطة مركز دبي التجاري العالمي، وذلك بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥ م

الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦ هـ

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

بتشكيل

مجلس أمناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «المؤسسة»، وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة، على النحو التالي:

- | | |
|---------------------------------|---------------|
| ١- السيد/ محمد جمعة النابودة | رئيساً |
| ٢- السيد/ إبراهيم محمد بوملحة | نائباً للرئيس |
| ٣- السيد/ نبيل عبدالرحيم قرقاش | عضواً |
| ٤- السيد/ خالد علي بن زايد | عضواً |
| ٥- السيد/ محمد عبدالله التوحيدي | عضواً |
| ٦- السيد/ عبدالرحيم حسين أهلي | عضواً |

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

صحة القرارات

المادة (٢)

تعتبر صحيحة كافة القرارات الصادرة عن مجلس أمناء المؤسسة خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٢ وحتى تاريخ العمل بهذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م

الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

بشأن

تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

المدينة	: مدينة دبي الطبية.
السلطة	: سلطة المدينة.
الرئيس	: رئيس السلطة.
القانون	: القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي.
مقدم الخدمات الصحية	: المنشأة الصحية المرخصة بالعمل داخل المدينة، المصرح لها من قبل السلطة بتقديم المنافع الصحية للمستفيد من الضمان الصحي، وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
التصريح	: الوثيقة الصادرة عن السلطة والتي تتضمن موافقتها على قيام مقدم الخدمات الصحية بمزاولة أي نشاط يتعلق بالضمان الصحي في المدينة، وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات السلطة

المادة (٢)

- يُنَاطُ بالسلطة، دون غيرها، صلاحية تطبيق أحكام القانون على مقدم الخدمات الصحية، ويكون لها على وجه الخصوص القيام بما يلي:
- ١- إصدار التصريح لمقدم الخدمات الصحية لتقديم المنافع الصحية للمستفيد من الضمان الصحي.
 - ٢- اعتماد قوائم أسعار الخدمات الصحية التي يقوم مقدم الخدمات الصحية بتوفيرها للمستفيد من الضمان الصحي، ومراقبة مدى التزامه بالأسعار المعتمدة.
 - ٣- مراقبة التزام مقدم الخدمات الصحية بأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وفرض العقوبات والتدابير المقررة على المخالفين منهم.
 - ٤- تلقي الشكاوى المقدمة بحق مقدم الخدمات الصحية في كل ما يتعلق بمزاولته لأي نشاط يتعلق بالضمان الصحي، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

الضبطية القضائية

المادة (٣)

تكون لموظفي السلطة الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس أو من يُفوضه، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي يرتكبها مقدم الخدمات الصحية خلافاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

التظلم

المادة (٤)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً للرئيس أو من يُفوضه من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المتخذة بحقه من السلطة بموجب القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكلها الرئيس لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٥)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٥م

الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae info@slc.dubai.gov.ae